

الورقة 9 القراض (4)

المعاملات المالية 3 في الفقه المالكي اسم الطالب:

س1: ضع إشارة صح أمام العبارة الصحيحة وإشارة خطأ أمام العبارة الخاطئة:

- () كل ما حكم فيه بأجرة المثل للعامل فهي أجرة مضمونة ولو خسرت شركة القراض.
- () كل ما فيه قراض المثل فيشترط فيه حصول ربح في مال القراض.
- () في القرض الفاسد يرد المال لصاحبه فوراً.
- () لا فرق بين القرض الفاسد والقراض الفاسد.
- () يستحق العامل قراض المثل إذا لم يسلم رأس المال.
- () خلط المصارف الإسلامية لمال القراض جائز.
- () يعتبر المساهمون في المصارف الإسلامية هم رب المال.
- () المودعون في حساب المضاربة في المصارف الإسلامية هم أرباب المال.
- () المدير العام في المصرف الإسلامي هو العامل.
- () الموظفون في المصارف الإسلامية أجرتهم مضمونة ولو لم يربح مال القراض.
- () لا يجوز مدقق حسابات خارجي على المصرف الإسلامي لأن المدقق رقيب بأجرة من مال القراض.
- () المصرف الإسلامي عامل باعتبار أن المودعين في حساب العامل هم رب المال.
- () للمصرف الإسلامي باعتباره عاملاً أن يؤسس شركات جديدة مع شركات أخرى.
- () يحرم على المصرف الإسلامي خلط أموال المودعين في حساب القراض مع أموال المساهمين.
- () أموال المساهمين في المصارف الإسلامية هي أموال العامل باعتبار أموال المودعين في حساب القراض.
- () يندب للعامل خلط ماله بهال القراض إن خاف رخصاً في مال القراض.
- () يجب على العامل أن يقدم مال القراض في الاستشارة على ماله الخاص.
- () يجوز خلط مال القراض بهال العامل إن شرط ذلك رب المال.
- () إذا تجر المودع بالوديعة فالربح للمودع



- () ذهب الخرشبي إلى أن الجناية على القراض بعد العمل تجبر من الربح.
- () معتمد المذهب الجناية على القراض بعد العمل وقبله تجبر من الربح.
- () معتمد المذهب الجناية على القراض بعد العمل وقبله لا تجبر من الربح.
- () الخسارة: ما نقص من المال بسبب تحريكه في البيع والشراء
- () الجناية: ما نقص من المال بسبب تحريكه في البيع والشراء
- () تجبر الخسارة من الربح إذا تلف القراض بسماوي.

س2: علل ما يأتي:



1- من حق العامل قبول تعويض رب المال القراض أو رفضه إن تلف جميع القراض أه قبل العمل أو بعده.

2- يجب على العامل قبول تعويض رب المال القراض إن تلف بعض القراض بعد العمل

3- لا يجب على العامل قبول تعويض رب المال القراض إن تلف بعض القراض قبل العمل

4- لا يجب على رب المال تعويض ما تلف من القراض ولو بعد العمل.

5- اعتبار اللص من الجوائح في القراض وليس من الجوائح في الثمار حتى لو علم في التجارة فيعوض من الربح

5- لا يجوز الاستدانة فوق رأس مال القراض

7- لا يجوز للعامل أن يشتري للقراض بأكثر من مال القراض ولو بنقد من عند العامل

8- شراء العامل بالدين لمال القراض أو لنفسه فالربح للعامل والخسر عليه

س3: اتفق رب المال مع العامل على تأسيس شركة قراض برأس مال قدره 100، واستلم العامل رأس المال في مجلس العقد وطراً تلف على المال بمقدار 50، وبقيت بيد العامل 50، وأخلف رب المال الخمسين التالفة بخمسين مسلمة ليد العامل واشترى سيارة بـ 100 (50 الباقية من قراض 1+50 الخلف في القراض 2) وباع السيارة بـ 150.

أولاً: املأ جدولي القراض 1، والقراض 2، بما يناسب مما بين القوسين أسفله:

(100، 50، 50، صفر، صفر، صفر، حسب النسبة، الخلف 50)

القراض 2	
	رأس المال
	التالف
	الباقي
	عمل العامل

القراض 1	
	رأس المال
	التالف
	الباقي
	عمل العامل

ثانياً: احسب على فرض أن التلف مما يجبر بالربح كتلفه بسماوي أو سرقة لص أو ضريبة ظالمة.

ثالثا: احسب على فرض أن التلف كان بجناية لا يجبر من الربح.



رابعا: ، احسب لكل شريك ما ينوبه من الربح على فرض الاتفاق على التصفية، وأن نسبة الربح بين الشريكين النصف.

س: أعطى رب المال سعيداً مالا قراضاً لخالد وأحمد يتجران به على النصف بينهما ورب المال، وكان عمل خالد الثلث، وعمل أحمد الثلثين، قسّم الأرباح على فرض أن قيمة الربح المتحققة هي 120 بعد سلامة رأس المال.

مجموع ربح حصة العمل لخالد وأحمد		حصة رب المال
.....	
حصة أحمد من الربح	حصة خالد من الربح	
.....	

مع التمنيات لكم بالتوفيق ،،،، أ. د. وليد شاويش